

3075 - حكم الصلاة في الثوب المشقوق

السؤال

إذا وجد شخص ثقب في ثوب الصلاة، ثم اكتشف أنه كان يصلی في هذا الثوب وفي وضع تبدو فيه عورته من هذا الثقب لفترة من الزمن، فهل يجب عليه أن يعيد هذه الصلوات ؟

إذا كان الجواب نعم، ولا يدرى هذا الشخص المدة التي حصل بها هذا، فكيف يتأكد بأنه قضى العدد الكافي من الصلوات ؟

الإجابة المفصلة

اتفق أهل العلم رحمة الله أن ستر المصلي لعورته شرط لصحة صلاته ، ودليل ذلك قوله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) .

ويشترط في اللباس الذي يستر العورة :

1- أن لا يصف البشرة ، فإن وصفها لم يجزئ لأن الستر لا يحصل بدون ذلك .

2- أن يكون طاهراً ، فإن الثوب النجس لا تصح الصلاة به لحرمة حمل النجاسة في الصلاة

قال تعالى : (وثيابك فظاهر) ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي إليه بصبي لم يأكل الطعام ، فأجلسه في حجره ، فبالصبي في حجره ، فدعا بماء فأتباه إياه ” فدللت مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لغسل الثوب من بول الصبي الذي بال في حجره على وجوب تطهير الثوب مما يصيبه من النجاسات .

3-أن يكون مباحاً ليس بمحرم ، سواء كان محراً لعينه كثوب الحرير ، أو لوصفه كالثوب الذي فيه إسبال ، أو لكتبه كأن يكون مفصوباً أو مسروقاً .

أما بالنسبة لانكشاف العورة أثناء الصلاة فقد قال الشافعي رحمه الله : يجزي الرجل والمرأة كل واحدٍ أَنْ يُصَلِّي مُتَوَارِيَيِ الْعَوْرَةِ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا وَصَفَتْ (أي بين السرة والركبة) وَكُلُّ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ إِلَّا كَفَيْهَا وَجْهُهَا وَظَهَرَ قَدَمَيْهَا عَوْرَةٌ فَإِذَا انكشَفَ مِنَ الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ مِمَّا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا قَلِّ ، أَوْ كَثُرَ وَمِنْ جَسَدِهَا سَوَى وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا وَمَا يَلِي الْكَفَّ مِنْ مَوْضِعٍ مُفَصَّلَهَا وَلَا يَعْدُوهُ ، عِلْمًا أَمْ لَمْ يَعْلَمَا أَعَادَا الصَّلَاةَ مَعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَنَكِشِفُ بِرِيحٍ ، أَوْ سَقْطَةٍ ، ثُمَّ يُعَادُ مَكَانَهُ لَا لُبْثَ فِي ذَلِكَ إِنْ لَبَثَ بَعْدَهَا قَدْرَ مَا يُمْكِنُهُ إِذَا عَاجَلَهُ مَكَانَهُ إِعَادَتُهُ أَعَادَ وَكَذَلِكَ هِيَ . انتهى : كتاب الأم للشافعي : باب كيفية لبس الثياب في الصلاة .

وقال ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني : فَصَلُّ : فَإِنَّ الْكَشْفَ مِنَ الْعُورَةِ يَسِيرٌ . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَيْفَةُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَبْطُلُ لَأَنَّهُ حُكْمٌ تَعْلَقُ بِالْعُورَةِ ، فَاسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، كَالنَّظَرِ . وَلَنَا : مَا رَوَى أَبُو دَاؤُودُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَئِبْوَبَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ الْجَزْمِيِّ قَالَ : **{النَّطَّاقُ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَعَلَمُهُمُ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : يَؤْمِكُمْ أَفْرَوْكُمْ . فَكُنْتُ أَفْرَأَهُمْ فَقَدْمُونِي ، فَكُنْتُ أُؤْمِهُمْ وَعَلَيْ بُزْدَةٍ لِي صَفْرَاءَ صَغِيرَةً ، وَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ اِنْكَشَفَتْ عَنِّي ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ : وَارُوا عَنَا عُورَةَ قَارِئِكُمْ . فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عَمَانِيَا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ .}** . وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُودُ ، وَالثَّسَائِيُّ أَيْضًا ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : **{فَكُنْتُ أُؤْمِهُمْ فِي بُزْدَةٍ مُوَاصِلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ فِيهَا حَرَجَتْ اسْتَيْيِيْ .}** . وَهَذَا يَنْتَشِرُ وَلَمْ يُنْكَرْ ، وَلَا بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ; وَلَأَنَّ مَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ كَثِيرِهِ حَالَ الْعُذْرِ ، فُرِّقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الْعُذْرِ ، كَالْمَشِيِّ ، وَلَأَنَّ الْاخْتِرَازَ مِنَ الْيَسِيرِ يَشْقُّ ، فَعُفِيَ عَنْهُ كَيْسِيرُ الدَّمِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ حَدَّ الْكَثِيرِ مَا فَحْشَ فِي النَّظَرِ ، وَلَا فُرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ وَغَيْرِهِمَا . وَالْيَسِيرُ مَا لَا يَفْحُشُ ، وَالْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ ، إِلَّا أَنَّ الْمَغْلَظَةَ يَفْحُشُ مِنْهَا مَا لَا يَفْحُشُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَيُنْتَهِيُ ذَلِكُ فِي الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ . . (و) هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَرِدْ السُّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، كَالْكَبِيرِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ . .

فإن كانت هذه الشقوق تظهر جزءاً كبيراً عرفاً من العورة ، وكانت المدة ، أو لم يمكن تعطیته لضيق الثوب مثلا ، فإن الصلاة غير صحيحة لأن ستر العورة من شروط الصلاة ، وإذا تخلف شرط من شروطها بغير عذر كالعجز لم تصح ، فالواجب عليك أن تعيد الصلوات التي صليتها بهذا الثوب ، فإن جهلت عددها بنية على اليقين ، فمثلاً إن كنت تشک هل تلك الصلوات أربع أو ثلاث أو خمس ولكنها لا تزيد على الخمس فالاليقين في هذه الحالة أنها خمس ، وهكذا . والله أعلم .